

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/65/Add.3
14 January 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١١ (د) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل استقلال القضاء وإقامة العدل والإفلات من العقاب

تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، السيد داتو بارام
كوماراسوامي، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٢

إضافة*

تقرير عن البعثة التي قام بها المقرر الخاص إلى المملكة العربية السعودية
(٢٠-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

* الموجز التنفيذي لهذا التقرير يعمم الآن بجميع اللغات الرسمية. ويرد التقرير نفسه في مرفق هذا الموجز التنفيذي ويُعمم باللغة التي قُدم بها وباللغة العربية.

موجز تنفيذي

يتعلق هذا التقرير ببعثة لتقصي الحقائق في المملكة العربية السعودية قام بها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وكان مقرها في العاصمة الرياض. وتناولت البعثة مسألة امتثال القضاء والنيابة العامة ومهنة المحاماة للمعايير الدولية والإجراءات الجنائية من حيث الحق في محاكمة عادلة. والتقى المقرر الخاص أثناء البعثة بمختلف المتحاورين المعنيين بإقامة العدل، بمن فيهم ممثلون للحكومة والقضاء والنيابة العامة ومهنة المحاماة.

وقد جرت عملية إصلاح مهم للنظام القانوني خلال العقد المنصرم لضمان العدل. فأنشأت الحكومة جهازاً مستقلاً للنيابة العامة، وأصدرت مؤخراً قوانين جديدة بشأن الإجراءات الجنائية والممارسة القانونية. كما صدقت الحكومة على العديد من المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتنظر حالياً في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتولي الحكومة والجهاز القضائي أولوية عالية لاستقلالية القضاء وينعكس ذلك عموماً في قوانين المملكة العربية السعودية. ولكن توجد ظروف بنيوية معينة قد تقوّض هذه الاستقلالية. ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء الرقابة التي يمارسها وزير العدل على وضع القضاة كموظفين مدنيين، وإن كان يوجد شرط يقضي بأن يتسق ذلك مع استقلاليتهم. ويوصي المقرر الخاص بمنح القضاة مركزاً خاصاً يعترف بالطبيعة المتفردة لوظائفهم. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للحكومة أن تجعل الجهاز القضائي أكثر تمثيلاً وذلك لضمانها تعيين قاضيات.

وإنشاء نيابة عامة مستقلة هو خطوة مهمة لضمان نزاهة المحاكمات. غير أن الإبقاء على النيابة العامة تحت إشراف وزير الداخلية، وهو المسؤول عن إنفاذ القوانين، يقوّض المزايا التي تحققت بالفصل بين النيابة العامة وأجهزة إنفاذ القوانين. ويوصي المقرر الخاص بأن توضع النيابة العامة تحت إشراف وزارة العدل.

وتشهد مهنة المحاماة أيضاً تغييراً كبيراً، إذ أن الحكومة شرعت الآن في تسجيل جميع المحامين وإصدار تراخيص لهم. ويتعاضد الوعي أيضاً بالدور المهم الذي يؤديه المحامون في الإجراءات القانونية. ويشجع المقرر الخاص الحكومة على تسريع عملية التسجيل لتيسير جهود المشتغلين بمهنة المحاماة الرامية إلى إنشاء رابطة قانونية مستقلة. وعلاوة على ذلك، واستناداً إلى أن ٥٠ في المائة من خريجي دراسة الشريعة أو القانون هم من النساء، يشجع المقرر الخاص الحكومة على اتخاذ تدابير لتشجيع عدد أكبر من النساء على ممارسة مهنة المحاماة.

وأخيراً، يمثل "نظام الإجراءات الجزائية" خطوة جديدة بالترحيب فيما يتعلق بتوضيح الإجراءات الجنائية وحقوق المتهمين. فشرعية النظام القضائي تتوقف على وضوح عمله وعلاقته. ويرحب المقرر الخاص على وجه الخصوص، بمنع التعذيب وبالأهمية التي تُولى للحق في التمثيل القانوني. غير أن القانون يسمح بمدة احتجاز تصل إلى

سنة أشهر دون اشتراط مثول الفرد أمام محكمة. وفي هذا الصدد، يرى المقرر الخاص أن الاعتماد الشديد على الاعترافات كأدلة يؤدي إلى تفاقم المخاطر التي ينطوي عليها الاحتجاز فترات طويلة. ويوصي المقرر الخاص بسرعة مثول المتهمين أمام محكمة بعد إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم. وعُبر أيضاً عن القلق فيما يتعلق بشفافية النظام القانوني. ويرى المقرر الخاص أن ذلك ربما يُعزى جزئياً إلى عدم الإلمام بالنظام القانوني السعودي. بيد أنه ينجم أيضاً عن عدم تقديم معلومات كافية عن الإجراءات القانونية الجارية إلى المتهمين ومحاميهم وغيرهم من الأطراف المعنية. ويوصي المقرر الخاص بأن يتاح للأطراف المعنية قدر أكبر من المعلومات عن الإجراءات القانونية، علانية وسراً.

مرفق

تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد داتو بارام كوماراسوامي،
المقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٢: تقرير عن البعثة التي قام بها المقرر
الخاص إلى المملكة العربية السعودية (٢٠-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٥	١-٤ مقدمة
٥	١٢-٥ أولاً - الخلفية العامة
٧	١٩-١٣ ثانياً - مصادر التشريع
٨	٢٥-٢٠ ثالثاً - نظام المحاكم
٩	٣٤-٢٦ رابعاً - القضاء
١١	٤١-٣٥ خامساً - مهنة المحاماة
١٢	٤٥-٤٢ سادساً - هيئة التحقيق والادعاء العام
١٣	٧٣-٤٦ سابعاً - الإجراءات القانونية
١٧	٧٩-٧٤ ثامناً - الحالات
١٨	١١٢-٨٠ تاسعاً - الاستنتاجات والتوصيات

مقدمة

١ - يتناول هذا التقرير بعثة لتقصي الحقائق في المملكة العربية السعودية قام بها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ عملاً بالولاية التي أنشأها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ والتي جددتها القرار ٤٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٢ - وقد تلقى المقرر الخاص، في مناسبات عديدة، معلومات ذات طابع عام تعبر عن القلق إزاء سير النظام القضائي في السعودية. وكانت المعلومات تتعلق بمحاكمات يُدعى أنها غير عادلة، وبإمكانية الحصول على خدمات المحامين، وبنقص الشفافية البادي في الإجراءات القضائية. وكان من رأي المقرر الخاص أيضاً أن القيام ببعثة إلى السعودية فرصة مهمة لإنعام النظر في سير نظام قانوني قائم على الشريعة الإسلامية. ونتيجة لذلك، طلب المقرر الخاص السماح له بالقيام ببعثة إلى السعودية، وقبلت الحكومة ذلك الطلب.

٣ - وكان مقر البعثة في الرياض، حيث التقى المقرر الخاص بممثلين للحكومة، ومجلس الشورى، ومجلس كبار العلماء، وهيئة التحقيق والادعاء العام، والجهاز القضائي، وإدارة السجون. والتقى المقرر الخاص أيضاً بمحامين وممثلين لهيئات عديدة تضطلع بأنشطة في مجال التثقيف القانوني. وخلال البعثة، تقرر أن يزور المقرر الخاص سجن الحائر وذلك بناء على طلبه. كما التقى المقرر الخاص بفريق الأمم المتحدة القطري وبالعديد من العناصر الفاعلة في المجتمع الدولي. ولكن من دواعي الأسف أنه لم يتمكن من لقاء أي جماعات نسائية.

٤ - ويود المقرر الخاص أن يشكر البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف للمساعدة التي قدمتها في تنظيم البعثة، وأن يشكر الحكومة لتيسيرها البعثة ولجو الانفتاح والتعاون الذي لقيته البعثة. ويود أيضاً الإعراب عن شكره لمكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الرياض لتقديمه دعماً تشغيلياً وتنظيمه المؤتمر الصحفي في نهاية البعثة.

أولاً - الخلفية العامة

٥ - توحدت شبه الجزيرة العربية كمملكة واحدة في عام ١٩٣٢ تحت حكم عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود (ابن سعود)، أول ملك يتربع على عرش السعودية. ويبلغ عدد سكانها قرابة ٢٢ مليون نسمة، عدد كبير منهم من المواطنين الأجانب.

٦ - وعماد الدولة الجديدة تمسكها بالإسلام وهديّه في جميع شؤون الحياة في السعودية. وقد نجم ذلك عن اتفاق بين آل سعود والإمام محمد بن عبد الوهاب في عام ١٧٧٤ جلب ما كانا يعتبرانه نموذجاً خالصاً للإسلام إلى شبه الجزيرة العربية. هذا بالإضافة إلى أن ملك السعودية هو خادم الحرمين الشريفين، وهما أقدس الأماكن في الإسلام.

٧- وفي عام ١٩٩٢، صدر النظام الأساسي (القانون الأساسي) الذي يحدد البُنى والمبادئ الأساسية للحكم. وهو ينص على أن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة ودستورها القرآن والسنة. ونظام الحكم ملكي، وتنص المادة ٨ من النظام الأساسي على أنه يقوم على العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية.

٨- وينص هذا النظام أيضاً على بعض الحقوق والواجبات الأساسية التي تقتضي من الدولة حماية حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية. أما في مجال إقامة العدل، فينص النظام الأساسي على أنه لا يجوز إلقاء القبض على أحد أو سجنه إلا بموجب أحكام النظام، كما ينص على أن العقوبة شخصية وأنه لا جريمة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالنص النظامي. وحق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين الأجانب.

٩- وتنص المادة ٤٤ من النظام الأساسي على أن سلطات الدولة تتكون من السلطة القضائية والسلطة التنفيذية والسلطة التنظيمية وأنها ملزمة بالتعاون في أداء وظائفها وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة. والملك هو مرجع هذه السلطات جميعاً. وهو مسؤول عن حكم البلد طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة. والملك، وهو رئيس الوزراء أيضاً، يعاونه في أداء مهامه أعضاء مجلس الوزراء الذين يعيّنون ويعفّون من مناصبهم بأمر ملكي.

١٠- وتختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح بما يحقق المصلحة العامة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة. وهي مطالبة بأن تمارس اختصاصاتها وفقاً للنظام الأساسي والأنظمة التي تحكم سير أعمال كل من مجلس الوزراء ومجلس الشورى.

١١- ووفقاً للمادة ١٥ من مرسوم إنشاء مجلس الشورى، يبدى مجلس الشورى الرأي في السياسة العامة للدولة. وهو مخول، في جملة أمور، سلطة دراسة القوانين والمواثيق والمعاهدات والاتفاقات الدولية وتقديم الاقتراحات المناسبة بشأنها وتفسير القوانين. وله أيضاً صلاحية المبادرة لصياغة التشريعات. ويعين الملك أعضاء مجلس الشورى.

١٢- وقد صدقت السعودية على اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وذكرت الحكومة للمقرر الخاص أنها تنظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثانياً - مصادر التشريع

١٣ - تتضمن الشريعة الإسلامية أربعة مصادر للتشريع (أصول الفقه). أولاً، القرآن الذي يعتبره المسلمون كلام الله الذي أنزل على النبي محمد، وبالتالي لا يمكن تغييره. ثانياً، السنة، وهي تسجيل لأفعال الرسول خلال حياته. وتعتبر أفعال الرسول في تطبيق الآيات القرآنية على حالات من الحياة اليومية في المجتمع الإسلامي الأول إضافة مهمة إلى القرآن في حالات يكون فيها النص القرآني غامضاً أو غير محدد. وهناك جدل مستفيض بشأن صحة بعض الأحاديث الواردة في السنة، ويقوم العلماء بقدر كبير من العمل للتأكد من صحة كل حديث وسنده. أما المصدر الثالث للفقه الإسلامي فهو الإجماع، أي اجتماع الجماعة على رأي واحد بشأن مسألة معينة. وهو يُستخدم في الحالات التي لا يقدم فيها القرآن ولا السنة إجابة عن سؤال محدد. وأما المصدر الرابع فهو القياس الذي ينطوي على تحديد الغرض من حكم قانوني يرد في القرآن أو السنة وتطبيقه على حالات مشابهة لا ينصان عليها. ويتحقق القياس من خلال الاجتهاد.

١٤ - والاجتهاد هو العملية التي تُستنبط من خلالها الأحكام من أصول الفقه. وتعمل الشريعة على أساس مبدأ أنه لما كان كل قانون يرد في الأصول، فإن هذه الأصول لا تنص بالتحديد على كثير من القواعد ومن ثم يجب استنباطها أو اكتشافها من خلال الاجتهاد البشري. ويتمثل دور القاضي في ممارسة الاجتهاد في النظام القانوني الإسلامي.

١٥ - وتتبع السعودية بصفة رئيسية تفسير المذهب الحنبلي للسنة، الذي يطلق عليه في الغالب اسم الوهابية استناداً إلى اسم مؤسسها. ويعتمد هذا التأويل أساساً على القرآن والسنة بصفتهما أهم مصدرين من مصادر الشريعة، ويعتمد بدرجة أقل على الإجماع والقياس. وتؤكد الحكومة على أن القضاة ليسوا مقيدين برأي مذهب بعينه عند ممارسة وظيفتهم القضائية ولكن يجب أن يصدرُوا أحكامهم وفقاً للقرآن والسنة.

١٦ - ولا يوجد مذهب السوابق في السعودية، ومن ثم بإمكان أي قاضٍ أن يحكم في قضية دون أن يكون مقيداً بما حكم به قضاة آخرون في قضايا مشابهة في مناسبات سابقة. بيد أن المادة ١٤ من نظام القضاء تنص على أنه متى رأت دائرة تابعة لمحكمة التمييز أن من الضروري العدول عن تفسير أخذت به في السابق إحدى دوائر محكمة التمييز، لزم إحالة الدعوى إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز، التي تتألف من جميع قضاة المحكمة. ويتعين على الهيئة العامة منح تصريح العدول بأغلبية ثلثي أعضائها. ومتى لم تصدر الدائرة حكمها على هذا الأساس تحال القضية إلى مجلس القضاء الأعلى. وقد أُبلغ المقرر الخاص بأن وجود محكمتين منفصلتين للتمييز، إحداها في الرياض والأخرى في مكة، وانعدام أي نشر منهجي للأحكام الصادرة عنهما، قد قوّض إجراء إعادة النظر هذه. وينجم أيضاً عن هذه الإجراءات حالات تأخير.

١٧- ويرد حكم مشابه في المادة ٤٠ من نظام المرافعات الشرعية لديوان المظالم يقتضي من أي محكمة من محكمتي التمييز إحالة الدعوى إلى الهيئة العامة للديوان، التي تتكون من جميع قضاة التمييز وثلاثة قضاة من المحكمة المستعجلة الأولى، للنظر في التخلي عن سابقة من السوابق أو مبدأ من المبادئ. وقد علم المقرر الخاص أن المحاكم المستعجلة الأولى في ديوان المظالم تمنع في اتباع مبدأ السوابق وأن أحكام الديوان لا تُصنّف وتُنشر سنوياً وفقاً للمادة ٤٧ من نظام ديوان المظالم.

١٨- ولم تُنشر أحكام المحاكم نشرًا منهجياً، وإن كان المقرر الخاص قد أُبلغ بأن نخبة من أحكام بعض المحاكم المحددة كانت قد صدرت في الماضي لفترات قصيرة. كما أُبلغ المقرر الخاص بأن مجلس الوزراء أصدر مؤخراً قراراً يطلب نشر طائفة من أحكام المحاكم الشرعية، بعد إزالة أسماء الأطراف منها، وطائفة من أحكام ديوان المظالم.

١٩- ومع أن المصدر الأول للقانون في السعودية هو الشريعة الإسلامية، فقد صدرت قوانين أخرى كثيرة بأمر أو مرسوم ملكي أو مرسوم وزاري. ويشار إلى هذه القوانين عادة باسم التنظيمات أو غيرها من الاصطلاحات القانونية المشابهة، حيث لا يستعمل لفظ القانون عادة إلا في سياق القانون الإلهي. وتخضع القوانين البشرية للشريعة الإسلامية. وفي السنوات الخمس عشرة الماضية، أصدرت الحكومة العديد من القوانين الأساسية التي تنظم سير الحكم والنظام القانوني.

ثالثاً - نظام المحاكم

٢٠- يتكون نظام المحاكم في السعودية من المحاكم الشرعية وديوان المظالم ونظام تسوية الخلافات العمالية.

٢١- ويتألف نظام المحاكم الشرعية من المحاكم الجزئية والمحاكم الكبرى، وهي المحاكم المستعجلة الأولى، ومحكمة التمييز، ومجلس القضاء الأعلى. والمحكمة الكبرى هي محكمة ذات اختصاص عام بيت في القضايا المعروضة عليها قاض واحد، وتُستثنى من ذلك القضايا التي تصدر بشأنها عقوبة القتل أو الرجم أو القطع أو القصاص الذي لا ينطوي على عقوبة القتل، حيث تنظر في القضية هيئة تتكون من ثلاثة قضاة. ويصدر الحكم في القضية على أساس الأغلبية ويرد رأي القاضي المخالف في الحكم النهائي. أما محكمة التمييز فتراجع أحكام المحكمة الدنيا بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها فيما يتعلق بالدعوى التي تنطوي على أحكام تقضي بعقوبة القتل أو القطع أو الرجم أو القصاص الذي لا ينطوي على عقوبة القتل. فإذا خالفت المحكمة حكم المحكمة الدنيا تحال الدعوى ثانية إلى المحكمة الدنيا لتعيد النظر فيها. ومتى وافق قاضي المحكمة الدنيا على رأي محكمة التمييز، فإنه يلغي الحكم ويعيد النظر في الدعوى. أما إذا خالف الحكم وجب عليه إعلام محكمة التمييز، التي يمكنها أن تتفق مع القاضي أو تنقض الحكم وتحيل الدعوى إلى المحكمة الدنيا لكي ينظر فيها قاض جديد.

٢٢- والهيئة العامة لمحكمة التمييز مسؤولة عن تنظيم دوائر محكمة التمييز وتكوينها وتحديد اختصاصاتها وعن الترخيص بالعدول عن الاجتهادات التي تأخذ بها المحكمة. ولا تصبح أحكام الهيئة العامة نهائية إلا متى اعتمدها وزير العدل، وإذا خالف الحكم وجب عليه أن يطلب إلى الهيئة العامة إنعام النظر فيه. وإذا لم تتوصل الهيئة العامة مع ذلك إلى قرار يقبله وزير العدل، تحال المسألة إلى مجلس القضاء الأعلى ليبت فيها نهائياً.

٢٣- ومجلس القضاء الأعلى هو أعلى هيئة قضائية. وله واجبات عدة، لكنه المسؤول، من حيث إجراءات التمييز، عن المراجعة النهائية للدعاوى التي تنطوي على أحكام تقضي بعقوبة القتل أو القطع أو الرجم أو القصاص الذي لا ينطوي على عقوبة القتل. وتتبع هذه المراجعة للدعاوى نفس الإجراءات المعمول بها على مستوى محكمة التمييز، بحيث تعاد القضية إلى المحكمة المستعجلة الأولى من أجل إعادة النظر فيها تماشياً مع رأي مجلس القضاء الأعلى. ولا تُعتبر القضايا التي تنطوي على أحكام تقضي بعقوبة القتل أو القطع أو الرجم مكتملة إلا بعد أن يعيد مجلس القضاء الأعلى النظر في حكم المحكمة المستعجلة الأولى. ويُعد مجلس القضاء الأعلى أيضاً بيانات عامة لمبادئ الشريعة الإسلامية بناء على طلب وزير العدل، ويدلي بآراء في قضايا أخرى بناء على طلب الملك أو وزير العدل.

٢٤- أما ديوان المظالم فقد أنشئ أصلاً كمحكمة إدارية تنظر في المسائل المتعلقة بالدولة. بيد أن اختصاصه توسع تدريجياً ليشمل النظر في الدعاوى التجارية، والدعاوى الجنائية التي تنطوي على الرشوة أو الاختلاس أو إساءة التصرف في الأموال أو التزوير. ويتكون ديوان المظالم من مستويين، هما المستوى المستعجل الأول ومستوى التمييز.

٢٥- وتنظر لجان العمل لتسوية الخلافات العمالية في الدعاوى المتعلقة بالنزاعات في مجال العمل، والإصابات في أماكن العمل، والنزاعات المتصلة بإنهاء الخدمة في القطاع العام.

رابعاً - القضاء

٢٦- ينص النظام الأساسي على أن القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية. وتنص المادة الأولى من نظام القضاء أيضاً على أنه لا يحق لأحد أن يتدخل في شؤون القضاء.

٢٧- وشددت الحكومة على الأهمية التي توليها الشريعة الإسلامية لاستقلال القضاء. كما أن أحداً من القضاة الذين التقينا بهم لم يذكر أي مناسبة جرت فيها محاولة للتدخل في حكم للمحكمة. وكان هناك تشديد أيضاً على الاعتقاد بأن القضاة يقومون بواجب ديني عظيم، وأنهم مسؤولون أمام الله مباشرة عندما يصدرن أحكامهم، ومن ثم فمن واجبه ألا يقضوا في الدعاوى إلا وفقاً للشريعة الإسلامية.

٢٨- وطبقاً للمادة ٥٣ من قانون القضاء، يعين القضاة بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى. وليصبح المرء قاضياً لا بد أن يكون مواطناً سعودياً يتسم بحسن الخلق والسلوك، وفي الشروط المطلوب توافرها

في القضاة والتي تؤكد عليها الشريعة الإسلامية، ويكون حاصلاً على شهادة في الشريعة الإسلامية من إحدى الكليات في السعودية أو شهادة معادلة لها. وفي الحالة الأخيرة، يتعين أن يجتاز الشخص اختباراً خاصاً تعدّه وزارة العدل. ولا يحق سوى للذكور أن يصبحوا قضاة. ويعيّن القضاة لفترة اختبار مدتها سنة واحدة، ثم يعينون مدى الحياة متى ثبتت كفاءتهم. وهم يحالون إلزامياً إلى التقاعد متى بلغوا سن السبعين.

٢٩- وذكر عضو في مجلس كبار العلماء للمقرر الخاص أنه لا يوجد في الفقه الإسلامي رأي نهائي ينص على استحالة أن تصبح النساء قاضيات. فهناك مذاهب فقهية عدة في الإسلام، بعضها يرخص للنساء أن يصبحن قاضيات في المسائل المتعلقة بالنساء. وتحدث الاختلافات لأن الفقه الإسلامي واسع جداً ويراعي الظروف التي يعيش فيها الناس. والمذهب الحنبلي، المتبع في السعودية، لا يسمح للنساء بأن يصبحن قاضيات وذلك استناداً إلى حالة وقعت في عهد النبي محمد، حيث لم يُسمح لامرأة أوتيت حظاً كبيراً من الحكمة ولديها جميع المؤهلات بأن تصبح قاضية. ويُعتقد أيضاً أن النساء يختلفن عن الرجال جسدياً وعاطفياً وفكرياً وأن عدداً صغيراً فقط من النساء أظهرن نضجاً فكرياً يؤهلن لتقلد مناصب القضاة. وفضلاً عن ذلك، فإنه على الرغم من أن عدداً أكبر من النساء قد بلغن مؤخراً مستويات عالية من النضج الفكري المطلوب، فإن المجتمع غير مستعد لقبول التغيير. وأبلغ المقرر الخاص بأن ما من أحد يملك قرار تغيير الممارسة في هذا الشأن سوى الملك، لأنه قادر على رؤية الصورة كاملة ورؤية أي أضرار محتملة قد تحدث من جراء ذلك.

٣٠- وتتولى هيئة التدقيقات القضائية التابعة لوزارة العدل تقييم عمل القضاة من حيث كفاءتهم وأدائهم للواجبات الرسمية. وتتألف الهيئة من قضاة يُختارون من بين قضاة محكمة التمييز والمحاكم المستعجلة الأولى. ويضطلع بالتدقيقات مرة أو مرتين في السنة قاضٍ ذو مرتبة أعلى من القاضي الذي يجري تقييمه. والقاضي الذي يجري تقييمه يزود بنسخ من الملاحظات المتعلقة بعمله وله الحق في أن يستأنف لدى مجلس القضاء الأعلى تقدير الجدارة الذي يقل عن المتوسط. ومتى حصل قاض على تقدير يقل عن المتوسط في ثلاثة تقارير متتالية عن الجدارة، فإنه يحال إلزامياً إلى التقاعد على أساس قرار يتخذه مجلس القضاء الأعلى.

٣١- ويتولى مجلس القضاء الأعلى ترقية القضاة وفقاً للأقدمية. ومتى تساوت فترات الخدمة، يُتخذ قرار الترقية على أساس تقارير الجدارة. وتنص المادة ٥٥ على أن مجلس القضاء الأعلى هو وحده الذي يملك قرار نقل القضاة إلى منصب آخر داخل الجهاز القضائي أو تعيينهم فيه. ويتمتع القضاة بالحقوق والضمانات التي يكفلها نظام الخدمة المدنية ويقومون بالواجبات الواردة فيه إلا إذا تعارضت مع المنصب القضائي.

٣٢- ويتحمل وزير العدل المسؤولية الإدارية والمالية عن المحاكم وغيرها من الدوائر القضائية.

٣٣- وينص الفصل الخامس من نظام القضاء على الإجراءات التأديبية ضد القضاة. فهو ينص على أنه يحق لوزير العدل، دون المساس باستقلال القضاء ونزاهته، أن يشرف على جميع المحاكم والقضاة. ثم تأتي الإجراءات التأديبية في خطوتين اثنتين، أولاً على مستوى لجنة من درجة التمييز ثم من قبل مجلس القضاء الأعلى.

٣٤- ويضطلع المعهد العالي للقضاء بالتدريب القضائي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ومنذ عام ٢٠٠٠، يُطلب إلى الخريج الذي يرغب في أن يصبح قاضياً أن يكمل دورة ينظمها المعهد. وليس شرطاً الانخراط في برنامج لمواصلة التعليم القانوني. بيد أن المعهد ينظم برامج تدريبية طوعية من أجل القضاة بين الفينة والأخرى على مدار العام.

خامساً - مهنة المحاماة

٣٥- لا تزال مهنة المحاماة في السعودية في مرحلة بدائية جنينية. ومع أن الشريعة والقانون يدرّسان منذ سنوات كثيرة، فإن معظم خريجي دراسة القانون لا يزاولون مهنة المحاماة لأن ثقافة التمثيل القانوني في النظام القانوني لا وجود لها. أما الممارسة التقليدية فهي أن يمثل شخص ما طرفاً في المحكمة إن رغب في ذلك، كالصديق أو أحد أفراد العائلة الذي ربما كان أعلم بالشريعة أو يحظى بثقة من يمثله للدفاع عن مصالحه، ولكنه لا يكون بالضرورة مؤهلاً مهنيّاً.

٣٦- وأُبلغ المقرر الخاص في مناسبات كثيرة بأن المحامين لم يكونوا يُعتبرون في الماضي طرفاً ضرورياً في إقامة العدل. لكن هذه النظرة تتغير شيئاً فشيئاً. كما أُبلغ بأن أحد جوانب ذلك أن القضاة في النظام الإسلامي يُرتأى أنهم يقومون بدور في الدعوى أكبر من الدور الذي يقوم به القضاة في نظم قانونية أخرى. ففي الحالات التي يتولى فيها محام لتمثيل الفرد، يكفل القاضي عدالة إجراءات المحاكمة بالنسبة إلى المتهم. ويؤدي القضاة أيضاً دوراً في مناقشة الدعوى مع المدعي العام ويستجوبون الشهود. ويرى القضاة أيضاً أن التفاعل المباشر بينهم والمتهمين هو أفضل سبيل للتوصل إلى الحل المناسب للقضية. وأشار أيضاً إلى التقليد المتمثل في عرض الفرد مشكلته على الملك مباشرة لإيجاد حل لها.

٣٧- وينظر القضاة وغيرهم من الأطراف التي تحاور معها المقرر الخاص إلى المحامين على أنهم عائق أمام التوصل إلى الحقيقة عند البت في القضية. ويُعتقد أن المحامين غالباً ما يركزون على القضايا الجانبية التي لا تتصل مباشرة بحل القضية أو أنهم يعمدون إلى أساليب تنتقص من تحقيق العدالة.

٣٨- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، صدر نظام المحاماة. وتعرّف المادة ١ من النظام المحاماة بأنها تمثيل أطراف أخرى أمام المحاكم الشرعية وديوان المظالم وسائر اللجان المنشأة لأغراض النظر في الدعاوى، وإيتاء الخدمات الاستشارية التي تنبني على مبادئ الشريعة الإسلامية وسيادة القانون. ويقتضي النظام من وزارة العدل أن تعد قائمة بأسماء المحامين الممارسين وغير الممارسين. وقد شرعت الوزارة في هذا العمل. وحتى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، كان قد مُنح ٨١ ترخيصاً لممارسة مهنة المحاماة. وينص النظام أيضاً على شروط التأهيل لممارسة المحاماة.

٣٩- ولا ينص النظام على إنشاء رابطة مستقلة للمحامين أو رابطة قانونية مستقلة. وأُبلغ المقرر الخاص بوجود لجنة صغيرة من المحامين في غرفة التجارة تجمع بين الفينة والأخرى لمناقشة المسائل المتعلقة بممارسة المحاماة وللنظر في تقديم توصيات إلى وزارة العدل لأغراض الإصلاح.

٤٠- وتناول المقرر الخاص أيضاً مسألة قدرة المرأة على ممارسة المحاماة. وأبلغه العديد من المحامين بعدم وجود أي محاميات، باستثناء من كن يعملن كمستشارات ولا يحق لهن المثل أمام المحاكم. غير أن العديد من القضاة أبلغوه بأنه لا توجد أي قيود على ممارسة النساء مهنة المحاماة وأن محاميات كثيرات ترافعن أمامهم في المحاكم. وأشار أحد القضاة إلى أن المحامي مجرد شخص يدافع عن شخص آخر أو يمثله. ولا ينص نظام المحاماة صراحة على شرط جنساني لممارسة مهنة المحاماة. وأُبلغ المقرر الخاص أيضاً بأن بإمكان المحامين غير المسلمين أن يترافعوا أمام المحاكم متى كانوا يدينون بنفس ديانة عملائهم.

٤١- ولم يذكر أحد للمقرر الخاص إن كان يوجد برنامج للمساعدة القانونية أو مكتب محامين عامين لتقديم المساعدة القضائية.

سادساً- هيئة التحقيق والادعاء العام

٤٢- صدر القانون الذي أنشأ هيئة التحقيق والادعاء العام في عام ١٩٨٩. وأُبلغ المقرر الخاص بأن الهيئة تأسست في عام ١٩٩٥؛ واستهلت أعمال الادعاء العام في سنة ١٩٩٧ وأعمال التحقيق في أيار/مايو ٢٠٠١ تقريباً.

٤٣- وتؤدي الهيئة دوراً كبيراً في جميع مراحل الإجراءات الجنائية. فهي، أولاً، مسؤولة عن الإذن ببدء التحقيق أو توليه (إن كانت قد بدأتها هيئة أخرى). وهي، ثانياً، تجري مزيداً من التحقيق عند اللزوم وتتخذ القرار بشأن تأجيل المحاكمة والشروع فيها. وتشرف، ثالثاً، على إنفاذ أحكام المحاكم. كما أنها، رابعاً، مسؤولة عن ضمان معاملة جميع المحتجزين معاملة تكون مطابقة للقانون. ويطلق على هذه المهمة الأخيرة وظيفة المراقبة.

٤٤- وأُبلغ المقرر الخاص بأن هيئة التحقيق والادعاء العام تتخذ قرارات في مجال التحقيق والادعاء باستقلالية تامة عن وزارة الداخلية. وفضلاً عن ذلك، لا يحق لأعضاء الهيئة أن يُقدِّموا على أي عمل من شأنه أن يعرض استقلاليتها للخطر.

٤٥- ولاحظ المقرر الخاص وجود تصور مشترك لدى مختلف من تحاور معهم بأن المدعين العامين يمثلون، بسبب الأحكام المتعلقة باستقلاليتهم وشروط تأهيلهم المشابهة لشروط تأهيل القضاة، جزءاً من جهاز القضاء أو أنهم مماثلون للقضاة. وقد وصفهم أحد من تحاور معهم المقرر الخاص بأنهم قضاة متنقلون.

سابعاً - الإجراءات القانونية

٤٦ - تلقى المقرر الخاص، قبل أن يقوم ببعثته، تعبيرات كثيرة عن القلق بشأن نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية. وهي تتعلق بمحاكمات غير عادلة فيما يبدو ناجمة عن الحرمان من الاتصال بمحام، وفترات الاحتجاز الطويلة، واستخدام الأدلة المبنية على الاعترافات، والمحاكمات السرية، أو بواحث قلق تتصل بغياب الشفافية في الإجراءات القانونية. ونتيجة لذلك قضى المقرر الخاص فترة طويلة من الوقت خلال مهمته في مناقشة تلك المسائل.

٤٧ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، صدر نظام الإجراءات الجزائية ("النظام")، ودخل حيز التنفيذ، بمقتضى المادة ٢٢٥، في أيار/مايو ٢٠٠٢، وذلك بعد ١٨٠ يوماً من نشره. وساور المقرر الخاص القلق على وجه الخصوص لملاحظته أنه، من بين مختلف الأفراد الذين التقى بهم خلال بعثته، لم تكن هناك درجة عالية من الوعي بتاريخ بدء نفاذ هذا النص التشريعي الهام على وجه الدقة.

٤٨ - وتحدد المادة ١ حكمين أساسيين ينظمان تنفيذ النظام. أولهما أن المحاكم ملزمة بتطبيق الشريعة الإسلامية وغيرها من القوانين التي تستلزمها الدولة ولا تتعارض مع الشريعة، وملزمة بالإجراءات الواردة في النظام. ثانياً، أن أحكام النظام تنطبق على القضايا الجنائية التي لم يُفصل فيها وكذلك الإجراءات القضائية التي لم تتم قبل إنفاذ تلك الأحكام.

٤٩ - والنظام مستفيض إلى حد كبير ويخرج عن نطاق هذا التقرير النظر فيه بالتفصيل. وتبعاً لذلك، سيتناول التقرير بعض المواضيع فقط.

ألف - الاحتجاز السابق للمحاكمة

٥٠ - يتولى موظفو التحقيق الجنائي تحت إشراف هيئة التحقيق والادعاء العام البحث عن المجرمين وإلقاء القبض عليهم وجمع الأدلة لأغراض التحقيق وتوجيه الاتهام. ويمكن أن ينتمي موظفو التحقيق الجنائي إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، أو جهاز الشرطة، أو قوات الأمن، أو رؤساء المقاطعات، أو رؤساء المناطق، أو رؤساء مراكز مكتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأحيط المقرر الخاص علماً بأن هيئة التحقيق والادعاء العام أصبحت تتولى تدريجياً مسؤولية إجراء التحقيقات.

٥١ - وعندما يُلقى القبض على شخص أثناء ارتكابه جريمة أو بعد ارتكابه لها بوقت وجيز، يمكن لموظف التحقيق الجنائي أن يلقي القبض على الشخص وأن يحتجزه لمدة ٢٤ ساعة. وإذا لم يتمكن الشخص من إثبات براءته، وجب تحويله إلى محقق عليه أن يستجوبه خلال ٢٤ ساعة ويأمر بمواصلة حجزه أو إطلاق سراحه. وفي جميع الحالات الأخرى يجب إصدار أمر بإلقاء القبض من جانب السلطات المختصة، وهي في هذه الحالة هيئة

التحقيق والادعاء العام، حسب ما أحيط به المقرر الخاص علماً. وعلم المقرر الخاص أيضاً أن المشتبه فيه يُستدعى عادة في البداية للمثول أمام الهيئة لاستجوابه، قبل إصدار أمر بإلقاء القبض عليه.

٥٢- والمحقق مسؤول عن إجراء التحقيق، بما في ذلك البت فيما إذا كانت توجد أسباب تدعو إلى استمرار مواصلة التحقيق شخصياً، أو البت في قبول المطالبات بحقوق الإجراءات الخاصة، وتعيين الخبراء، ومعاينة موقع الجريمة والتحقيق بشأنها، والبحث عن الشهود وإحضارهم وأخذ أقوالهم. وإضافة إلى ذلك، فإن إذن المحقق ضروري إذا رغب موظف من السلطة العامة في الاتصال بالمتهم. وباستطاعة المحققين السعي للحصول على المساعدة المباشرة من قبل قوات الأمن كلما كان ذلك ضرورياً.

٥٣- وتنص المادة ١١٩ على أن "للمحقق، في كل الأحوال، أن يأمر بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين، أو المحتجزين، وألاً يزوره أحد لمدة لا تزيد على ستين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال بوكيله أو محاميه".

٥٤- وعقب هذه الفترة الأولية، يمكن أن تمدد فترة الاحتجاز إذا ثبت أن هناك أدلة كافية على ارتكاب جريمة خطيرة أو إذا استلزمت مصلحة التحقيق الاحتجاز، بغية الحيلولة دون فرار المتهم أو تأثيره في إجراءات التحقيق. وعلم المقرر الخاص أن الجرائم الخطيرة هي جرائم مثل القتل أو السرقة أو السطو أو الاعتداء أو الاختطاف أو الإرهاب.

٥٥- وللمحقق أن يأذن بتمديد الاحتجاز لفترة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ إلقاء القبض. ويمكن للمحقق بعد ذلك أن يطلب من رئيس مكتب التحقيقات والمقاضاة في المقاطعة المعنية أن يأذن بتمديد إضافي لفترة أو لفترات متتالية لا تتجاوز في مجموعها ٤٠ يوماً من تاريخ إلقاء القبض. وإذا استلزم الأمر فترات إضافية، ينبغي أن يأذن بها مدير هيئة التحقيق والادعاء العام. ويمكن للمدير أن يأذن بفترة أو فترات متتالية لا تتجاوز ٣٠ يوماً أو ما مجموعه ستة شهور من تاريخ القبض على المتهم. وبعد ذلك يجب أن يُطلق سراح المتهم أو أن يحال إلى المحكمة.

٥٦- وقد ناقش المقرر الخاص هذه المسألة مع العديد من الأطراف التي تحاور معها وعلم أن تمديد فترة الاحتجاز قد يكون ضرورياً لتيسير جمع الأدلة من أجل التحقيق. فليس من الممكن عرض القضية على المحكمة إلا بعد جَمْع كل الأدلة، وهو أمر يتعذر القيام به في فترة زمنية قصيرة. ومن المستحيل أيضاً أن ترصد السلطة القضائية التحقيق، وذلك لأن هذه الوظائف منفصلة. وعلاوة على ذلك، فإن للمتهم الحق في الاعتراض على أي جانب من جوانب احتجازه عندما يعرض المحقق قضيته على المحكمة. ومن المهم الإشارة إلى أن المقرر الخاص وُجّه إليه استفسار، فيما يتعلق بهذه المسألة، عن إجراءات الاحتجاز في خليج غوانتانامو.

٥٧- وأعرب المقرر الخاص عن قلقه بشأن قدرة هيئة التحقيق والادعاء العام على احتجاز شخص لفترات يمكن أن تصل إلى ستة أشهر دون تقديم ذلك الفرد إلى المحاكمة. وأوضح المقرر الخاص أن من الواجب تقديم المتهم إلى

الحكمة فوراً حتى تتمكن تلك المحكمة من البت في مواصلة احتجازه، وضمان اتصال المتهم بمحامٍ، وتمكينه من ممارسة حقه في الاعتراض على شرعية استمرار احتجازه.

باء- الاتصال بمحامٍ

٥٨- تقضي المادة ٤ بأنه يحق لكل متهم أن يستعين بمحامٍ أو وكيل للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. كما تؤيد ذلك الحق المادتان ٣٥ و ٦٤. وتخول المادة ١١٦ للشخص الذي أُلقي عليه القبض أو المحتجز الحق في الاتصال بأي شخص يختاره، ويجب إخباره بأسباب القبض عليه أو احتجازه، بشرط أن يكون ذلك الاتصال تحت إشراف موظف التحقيق الجنائي.

٥٩- وتقضي المادة ٦٩ بأنه، يجوز للمحقق فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة، أن يجري تحقيقه في غياب وكلاء أو محامي المتهم متى اعتُبر ذلك ضرورياً لإثبات الحقيقة. ويجب أن يتيح لهم، بعد انتهاء الضرورة مباشرة، الاطلاع على التحقيق.

٦٠- وتنص المادة ٨٤ على أنه لا يجوز للمحقق أن يضبط لدى وكيل المتهم أو محاميه الأوراق والمستندات التي سلمها إليه المتهم لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.

٦١- وعلم المقرر الخاص أن المحاكم تتيح عادة وقتاً كافياً للمحامين أو للوكلاء لإعداد مرافعاتهم.

جيم- الأدلة المستندة إلى اعترافات

٦٢- تنص المادة ١٦٢ من نظام الإجراءات الجزائية على أنه إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتناقشه فيها. فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى، فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية.

٦٣- وطيلة البعثة لوحظ وجود قدر كبير من التشديد على أهمية الأدلة المستندة إلى اعترافات. فاعتراف المتهم إلى جانب الشهادة التي يدلي بها شهود، هما المصدران الرئيسيان لإثبات الأدلة في الشريعة، ويشجع الاعتراف بالذنب على أنه علامة من علامات التوبة عن انتهاك حكم من أحكام الشريعة.

٦٤- واستناداً إلى الشريعة الإسلامية، فإن الاعتراف يجب أن يكون حراً وإرادياً. وعلم المقرر الخاص أن للشخص المتهم الحق في الرجوع عن اعترافاته في أي وقت من الأوقات وعندئذ لا يكون الاعتراف صالحاً. ويوجد هذا الحق قبل إصدار المحكمة حكمها وبعده على السواء. وضُرب للمقرر الخاص كمثال لذلك الحالة التي يسحب فيها متهم اعترافه قبل توقيع عقوبة الإعدام عليه مباشرة، فعندئذ لا يُسمح بتنفيذ العقوبة.

٦٥- وعلم المقرر الخاص أن للجرائم في الشريعة الإسلامية مقتضيات محددة لإثباتها. فلا يمكن، مثلاً، إدانة شخص بجرمة الزنا إلا إذا شهد ارتكاب الزنا فعلاً أربعة شهود، أو إلا إذا اعترف المتهم. ونظراً إلى صعوبة الحصول على أربعة شهود في هذه الحالات، تتعاضد أهمية الحصول على اعتراف.

دال - الشفافية

٦٦- تقضي المادة ١٥٥ بأن تكون جلسات المحكمة علنية، غير أنها يجوز أن تكون مغلقة بصفة استثنائية، أو مغلقة جزئياً إذا اعتُبر ذلك ضرورياً لإثبات الحقيقة. وإضافة إلى ذلك يمكن أن تمنع فئات معينة من الحضور؛ مراعاةً للأمن، أو محافظةً على الآداب العامة. وتنص المادة ٣٣ من نظام القضاء على إمكانية أن تكون جلسات المحكمة سرية مراعاةً للآداب أو حرمة الأسرة، أو محافظةً على النظام العام. ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية، حتى وإن كانت جلسات القضية سرية.

٦٧- وزار المقرر الخاص خلال بعثته المحكمة الكبرى في الرياض. وزار عدداً من قاعات المحكمة وكانت جميعها، رغم صغرها، مجهزة بمناطق جلوس جمهور المشاهدين. وسُمح للمقرر الخاص بمشاهدة عدد من القضايا الجارية.

٦٨- وعلم المقرر الخاص من بعض من تحاور معهم أنه بالرغم من أن القضايا علنية، فإنه لا يوجد سجل قضايا يمكن للجمهور أن يطلع عليه. وفي رأي أولئك أنه ليس من المحتمل أن يفصح قلم المحكمة عن معلومات بشأن جلسة قضية إلا إذا أثبت الشخص المستفسر علاقته بها. وإضافة إلى ذلك، فإن دخول أي قاعة من قاعات المحكمة يراقبه شرطي، وليس من المحتمل أن يأذن ذلك الشرطي دخول القاعة إلا إذا أثبت الشخص الذي يود الدخول صلته بالقضية.

٦٩- وأعرب عديد من الأفراد للمقرر الخاص عن قلقهم بشأن غياب الشفافية البادي في النظام القضائي. وينبع ذلك أساساً من نقص المعلومات عن الإجراءات القانونية والأدلة المقدمة ضد المتهمين التي تتاح للأطراف المعنية بالقضية، ومن بينها المتهمون، ومحاموهم، وأسرهم، وقنصلياتهم عند الاقتضاء. ويتفاقم ذلك بعدم توافر معلومات علنية عن القضايا الجارية، مما يؤدي إلى قدر كبير من عدم الثقة من جانب البعض في سير النظام القضائي. ويمثل ذلك مشكلة على وجه الخصوص للمواطنين الأجانب الذين يجهلون إلى حد كبير حقوقهم وسير النظام القضائي.

هاء - الأحداث

٧٠- تنص المادة ١٣ على أن يجري التحقيق مع الأحداث ومحاكمتهم على الجرائم التي يرتكبونها وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك. وعلم المقرر الخاص أن القضايا التي تشمل أحداثاً تُعقد جلساتها في قاعات المحاكم الخاصة بالأحداث ويحق لهؤلاء أن يمثلهم محامٍ. ولا يُحبس الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٨ عاماً في منشآت احتجاز

الكبار، سواء كان ذلك في المرحلة السابقة للمحاكمة أو بعدها، بل في دور خاصة بالأحداث. ويوفر لهم التعليم والأنشطة التي تساعد على الاندماج مجدداً في المجتمع. ويمكن لحدث أن يتلقى زيارة من والديه مرتين في الأسبوع.

٧١- وعلم المقرر الخاص أن العقوبة التي يمكن أن تُفرض على الأحداث متروكة لما يراه القاضي المعني. وعادة ما تصدر بحقهم أحكام بالسجن لمدة عدة أشهر، ولكن من الممكن أن يعاقبوا بالجلد ما بين ٢٠ و ٤٠ جلدة، تنفذ على نحو لا يؤدي إلى إلحاق أذى بالحدث، أو إلى احتمال قتله، غير أن المقرر الخاص علم أن سن الجرم يراعى عادة في هذه الحالات.

واو- مسائل أخرى

٧٢- تقضي المادة ١٧٢ بأنه إذا كان الخصوم أو الشهود لا يفهمون اللغة العربية، فعلى المحكمة أن تستعين بمترجمين. ولا ينص القانون تحديداً على توفير المترجمين خلال مرحلة ما قبل المحاكمة إذا لم يكن المتهم يتحدث العربية، غير أن المقرر الخاص علم أن المترجمين يوفرون في تلك الظروف.

٧٣- وفي القضايا التي تنطوي على التعزيز تنص المادة ١٢٩ على أن يتخذ قرار محكمة مستعجلة أولى بالإجماع، إذا أرادت أن تُنزل عقوبة القتل بمتهم. غير أنه في الظروف التي يتعذر فيها على المحكمة الإجماع على الحكم بالقتل، يندب وزير العدل اثنين من القضاة لينضموا إلى القضاة الثلاثة الآخرين الذين نظروا في القضية ويكون صدور الحكم في النهاية بالقتل تعزيراً إما بالإجماع أو بالأغلبية.

ثامناً- الحالات

٧٤- نظر المقرر الخاص خلال بعثته في حالة عدة محتجزين بريطانيين أُلقي القبض عليهم بسبب سلسلة من الهجمات بالقنابل حدثت في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١. وناقش المقرر الخاص هذه الحالة مع محامي عديد من الأفراد، وممثلين لهيئة التحقيق والإدعاء العام ووزارة الداخلية، والتقى بأربعة من الأفراد - هم بيتر براندون، وجيمس كوتل، وألكسندر ميتشل، وليس ووكر - المحتجزين في سجن الحائر الذي يقع في ضواحي الرياض.

٧٥- وعلم المقرر الخاص خلال البعثة أن القضية لا تزال قيد النظر في الاستئناف أمام مجلس القضاء الأعلى.

٧٦- وقد أُلقي القبض على هؤلاء الأفراد على فترات مختلفة من أواخر عام ٢٠٠٠ أو عام ٢٠٠١. وعلم المقرر الخاص أنه بعد إلقاء القبض عليهم أُخذوا إلى مركز احتجاج حيث جرت عملية استجواب لهم لفترات تراوحت بين أسبوع وأسابيع، أدلوا على إثرها باعترافاتهم. وخلال تلك الفترة لم يمثلهم محام، ولم يسمح لهم بالاتصال بأفراد أسرهم أو بالسعي للحصول على المساعدة القنصلية. وهم يدعون أنهم عُدُّوا خلال تلك الفترة.

وكانت الأوصاف التي قدمت للمقرر الخاص بشأن أساليب وأدوات التعذيب متسقة. وذكرت الحكومة أنها أجرت تحريات في ادعاءات التعذيب ولا توجد أدلة كافية على حدوث التعذيب. وقد رفع رون جونز، الذي احتجز أيضاً فيما يتعلق بسلسلة عمليات الهجوم بالقنابل وأطلق سراحه في وقت لاحق، قضية في المملكة المتحدة ويسعى السيد جونز للحصول على تعويض عن الجروح التي عانها خلال فترة احتجازه والتي يزعم أنها حدثت نتيجة التعذيب.

٧٧- وعلى إثر إدلائهم باعترافاتهم، اقتيد هؤلاء الأشخاص إلى محكمة وطلب منهم أن يؤكدوا اعترافاتهم. وفي هذه المرحلة، لم يكونوا ممثلين بمحاميين وعلم المقرر الخاص أن طلب الاستعانة بخدمات محامٍ رُفِض صراحة في عدة حالات. وفي مناسبات لاحقة مثلوا أيضاً أمام محكمة بدون وجود وكيل قانوني لهم. وعلم المقرر الخاص أنه لم تقدم للمتهمين سوى معلومات قليلة تتعلق بالإجراءات القانونية وأنه لم يكن أي منهم مدركاً، عند مثوله أمام المحكمة، أنه تجري محاكمته. وحتى يومنا هذا، فإن واحداً منهم على الأقل غير متأكد مما إذا كان قد صدر بحقه حكم. وقد ذكر ممثل عن وزارة الداخلية أن هؤلاء الأشخاص لم تصدر عنهم أحكام حسب علمه.

٧٨- وأبقى على هؤلاء الأشخاص محتجزين منذ إلقاء القبض عليهم. وقضى عدد منهم فترات طويلة في الحبس الانفرادي.

٧٩- وعلم المقرر الخاص أنه منذ أن سُمح للمتهمين بالاتصال بمستشار قانوني فإنهم لم يتمكنوا من مقابلة محاميهم على انفراد إلا في مناسبة أو مناسبتين، في حين كانت المقابلات الأخرى تُرصد. وصودرت من المتهمين استمارة استبيان كانوا قد قاموا بملئها بناء على طلب من وكلائهم القانونيين، ولم تُرد لهم. وعلم المقرر الخاص، إضافة إلى ذلك، أنه في الوقت الذي سُمح فيه للمحامين بالاطلاع على الحكم الذي صدر في القضية، فإنه لم توفر لهم نسخة منه ولم يسمح لهم بتدوين ملاحظات بشأنه. وإضافة إلى ذلك، لم توفر للمحامين معلومات أخرى عن الإجراءات القانونية، مثل تاريخ الجلسة الأولية أمام المحكمة وغير ذلك من الأدلة الجوهرية التي تتصل بالقضية.

تاسعاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٨٠- يود المقرر الخاص أن يشكر الحكومة لجو الانفتاح والتعاون الذي جرت فيه البعثة. فقد يسّرت الحكومة جميع طلبات المقرر الخاص وكانت ملتزمة بإجراء حوار بناء معه.

٨١- ويرحب المقرر الخاص بتصديق الحكومة على العديد من معاهدات حقوق الإنسان الدولية ونظرها في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفضلاً عن ذلك، مما يشجّع المقرر الخاص أن الحكومة تنوي إقامة مؤسسة وطنية لحقوق

الإنسان، كما أعربت عن اهتمامها بالعمل على زيادة فهم المبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان داخل المملكة العربية السعودية. والمقرر الخاص يشجّع الحكومة على مواصلة عملها مع المجتمع الدولي فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان.

٨٢- وقد أظهرت الحكومة درجة عالية من الالتزام بتطوير مؤسساتها القضائية وتحسينها تدريجياً تحقيقاً لهدف العدالة تحقيقاً أفضل. ويرحب المقرر الخاص بإنشاء دائرة ادعاء منفصلة وسن قوانين جديدة تتعلق بالممارسة القانونية والإجراءات الجنائية. ويشكل نظام الإجراءات الجزائية الجديد خطوة هامة في توضيح حقوق المتهمين في الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية. غير أن المقرر الخاص يُعرب عن قلقه لعدم معرفة كثيرين من المشاركين في النظام القضائي تاريخ بدء نفاذ النظام الجديد على وجه الدقة.

٨٣- ويساور المقرر الخاص القلق أيضاً لطول عملية تنفيذ بعض القوانين، لا سيما القانون المنشئ لهيئة التحقيق والادعاء العام. فمع أن القانون سُن في عام ١٩٨٩، لم تُنشأ الهيئة إلا في عام ١٩٩٥ ولم تضطلع حتى الآن بسلطاتها كاملة. ويفهم المقرر الخاص أن هناك حاجة إلى وقت لكفالة أن تكون المؤسسة قادرة على ممارسة وظائفها على النحو الواجب، غير أنه يرى احتمال وجود شعور بالحيف عندما يتبين للناس أنهم لا يستفيدون من مزايا القانون الجديد. كما يساور المقرر الخاص القلق لاحتمال أن يؤدي وجود مرحلة تنفيذ متداخلة إلى معاملة غير متكافئة للقضايا وحرمان من مزايا الحياد في المقاضاة المتعلقة ببعض الحالات.

٨٤- وشدّد مسؤولو الحكومة على أهمية استقلال السلطة القضائية وعلى الأهمية التي توليها لها الشريعة الإسلامية. كما يركز النظام الأساسي للحكم على استقلال السلطة القضائية. والتقى المقرر الخاص بعدد من القضاة، لم يتمكن أي منهم من ذكر أي حالة جرت فيها محاولة للتأثير في اتخاذ قرارهم. ويُرحب المقرر الخاص بالالتزام الحكومة باستقلال السلطة القضائية.

٨٥- ووزير العدل قادر على أن يطلب من الهيئة العامة لمحكمة التمييز، التي تقرر تنظيم المحكمة واختصاصها ومبادئ القانون التي تطبقها، إعادة النظر في قرار تتخذه، وقادر، إذا ظل القرار غير مقبول، على إحالته إلى مجلس القضاء الأعلى لينظر فيه. ويمثل ذلك ضغطاً شديداً على استقلال سلطة هيئة فيما يتعلق بصنع القرار كتملك الهيئة. كذلك، وفقاً للمادة ١٢٠ من نظام الإجراءات الجزائية، فإن وزير العدل مطالب بتعيين مزيد من القضاة في القضايا التي لا يتسنى فيها التوصل إلى قرار بالإجماع بفرض عقوبة القتل. ويشعر المقرر الخاص بالقلق لأن ذلك يسمح فيما يبدو بالتدخل المباشر في سير القضاء. ذلك لأنه إذا لم يتسن التوصل إلى قرار بالإجماع من جانب ثلاثة قضاة يقضي بإنزال عقوبة القتل، حسبما يقتضي القانون، فإنه لا يمكن فرض تلك العقوبة.

٨٦- والقضاة مطالبون بأداء واجباتهم المحددة في قواعد الخدمة المدنية، بشرط ألا تتعارض مع طبيعة المنصب القضائي. وقد تبين للمقرر الخاص في بلدان أخرى كثيرة أن معاملة القضاة وفقاً لنفس القواعد التي تسري على موظفي الخدمة المدنية الآخرين غير المستقلين تؤدي إلى جعل عقليتهم لا تتسق مع المنصب القضائي.

٨٧- ويرى المقرر الخاص أن الحكومة بحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة اختيار قاضيات وتعيينهن. وذلك نظراً للآراء المتباينة في الشريعة الإسلامية بشأن هذه المسألة. وينص المبدأ ١٠ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على عدم وجود أي تمييز بسبب نوع الجنس عند اختيار القضاة وتعيينهم. ويحيل المقرر الخاص، في هذا الصدد، الحكومة إلى الحكم الصادر عن المحكمة الشرعية الاتحادية في باكستان في قضية أنصار بوري ضد اتحاد باكستان (١٩٨٣)، (PLD، الصفحة ٧٣).

٨٨- والاتساق في الأحكام القضائية في القضايا المشابهة جانب أساسي من جوانب النظام القضائي القائم على مبدأ المساواة. فبدون معاملة الحالات المماثلة على نحو متساوٍ، يصبح النظام القضائي تعسفياً في تطبيقه للقانون. ووضع مجموعة واضحة من القوانين والمبادئ المعروفة والمتاحة للجمهور، عن طريق نشر القوانين والأحكام على سبيل المثال، يشكل عنصراً أساسياً في هذه العملية. ورغم أن التشريع السعودي ينص على التوصل إلى اجتهادات ملزمة، فإنه لم ينجز الكثير فيما يبدو لضمان اتباع الاجتهادات السابقة. ويرحب المقرر الخاص بالخطوات التي اتخذت مؤخراً لضمان نشر الأحكام الصادرة عن المحاكم نشرًا منهجياً.

٨٩- ويضطلع المدعون العامون بدور أساسي في حماية حقوق الإنسان في ظل أي نظام عدالة جنائي، وهم مطالبون بأداء واجباتهم بترهة واتساق وسرعة، مساهمين بذلك في تحقيق الإجراءات القانونية الواجبة. والمدعون العامون يعملون في خدمة نظام العدالة الجنائية وهم مدعوون إلى أداء واجباتهم بأقصى قدر من الحياد. وفي هذا الصدد، فإن إنشاء هيئة التحقيق والادعاء العام والنص قانوناً على استقلالها في ممارسة وظائف المدعي العام التابعة لها خطوة هامة يرحّب بها.

٩٠- ووزارة الداخلية مسؤولة عن إنفاذ القانون، مما يضع جهاز الشرطة وقوات الأمن والنيابة العامة تحت إدارتها ومراقبتها. ولوزير الداخلية أن يطلب أيضاً إعادة النظر في المسائل التي تتعلق بالتحقيق والمقاضاة. وبإناطة مسؤولية إنفاذ القانون والمقاضاة على الجرائم بالوزارة ذاتها تفويض لقدرة النيابة العامة على أداء دورها بحياد ولن ينظر إليها على أنها تقوم بذلك، رغم كونها مستقلة.

٩١- ولقد أدى غياب ثقافة التمثيل القانوني، واعتبار قضاة كثيرين أن وجود محامٍ يتعارض مع تحقيق نتيجة نزيهة في قضية ما، إلى تفويض الوظيفة الوقائية التي يؤديها التمثيل القانوني. ورغم أن هذه الثقافة تتغير ببطء، فإنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لضمان حصول المتهم على خدمات محامٍ في جميع مراحل الإجراءات القانونية.

٩٢- ووفقاً للمبدأ ٩ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، يجب أن تكفل الحكومات توفير تعليم وتدريب ملائمين للمحامين. والهدف من ذلك هو أن يتمكن المحامون من أداء الحقوق والواجبات على النحو الوارد في المبادئ ١٢ إلى ١٥، وهي أساساً إسداء المشورة للموكلين وحماية حقوقهم ونُصرة قضية العدل. ولا يمكن لفرد لم يتلق نفس درجة التعليم والتدريب التي تلقاها محام محترف، وليس لديه عمق المعرفة التي يكتسبها ذلك المحامي عن طريق الممارسة المنتظمة للقانون أن ينهض بمهمة التمثيل الوافي. ولا يمكن للعب الذي يولده غياب محامٍ لمتهم أن يعوضه بالكامل قاضي في ممارسة سلطاته بهدف كفالة نزاهة محاكمة.

٩٣- ويرحب المقرر الخاص بالخطوات التي أُتخذت حتى الآن لتنظيم ممارسة المحاماة وبالخطوات الأولية التي اتخذها بعض المحامين لإقامة رابطة مهنية مستقلة خاصة بهم. ويعتبر إنشاء هذه الرابطة أساسياً لضمان جودة ونزاهة تقديم خدمات قانونية وتمثيل مصالح المحامين. ويشجع المقرر الخاص الحكومة على اتخاذ خطوات للإسراع بعملية تسجيل الرابطة بهدف تيسير تطوير مهنة المحاماة.

٩٤- ولا يرى المقرر الخاص سبباً يحول دون ممارسة المرأة مهنة المحاماة. ورغم الغموض بشأن ما إذا كانت المرأة قادرة في الوقت الحاضر على الترافع أمام المحكمة محامية ممارسة، يرى المقرر الخاص أنه نظراً إلى أن حوالي ٥٠ في المائة من خريجي دراسة الشريعة أو القانون نساء، وأن المرأة قادرة على تمثيل مصالح آخرين أمام المحكمة، فإن ذلك يبين بوضوح قدرتها على ممارسة مهنة المحاماة. ويلفت المقرر الخاص انتباه الحكومة إلى المبدأ ١٠ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين.

٩٥- وتشهد المملكة العربية السعودية تغييرات هامة تؤثر في النظام القضائي، لا سيما صدور تشريعات جديدة والتصديق على معاهدات دولية بشأن حقوق الإنسان. ومن المهم أن يواكب القضاة والمدعون العامون والمحامون هذه التغييرات وغيرها من التطورات التي يشهدها القانون في المملكة العربية السعودية وفي غيرها من البلدان. ويشير المقرر الخاص أيضاً إلى تعليقات العديد ممن تحاور معهم بشأن انعدام المعرفة بوجه عام داخل المملكة العربية السعودية بشأن القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يرى المقرر الخاص من المفيد جعل حضور دورات بشأن هذه المواضيع شرطاً إلزامياً بالنسبة لجميع الأشخاص الذين يريدون ممارسة القانون، سواء كانوا محامين، أو قضاة، أو مدعين عامين.

٩٦- ويرحب المقرر الخاص بإصدار نظام الإجراءات الجزائية، لا سيما بإدراج أحكام تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتضمن الحق في الاتصال بمحامٍ في جميع مراحل الإجراءات القانونية. وبصفة عامة يشعر المقرر الخاص بالقلق من أن أحكام القانون تنحاز أحياناً إلى ما يمثل مصالح التحقيق على حساب مصالح المتهم. وكما قال للمقرر الخاص أحد من حاورهم من أعضاء الحكومة، وهو قول يتفق معه فيه المقرر الخاص تماماً، من الأفضل إطلاق سراح ١٠٠ متهم بدلاً من سجن بريء واحد.

٩٧- والأحكام الواردة في نظام الإجراءات الجزائية التي تسمح بفترات احتجاز تصل إلى ستة شهور مدعاة لقلق بالغ. فالقانون الدولي يقضي بأن الأشخاص المحرومين من حريتهم، سواء بسبب الاعتقال أو الاحتجاز، يجب أن يمثلوا بسرعة، أمام قاضٍ أو موظف آخر مأذون له قانوناً أن يمارس السلطة القضائية. ويحق لهؤلاء الأشخاص محاكمتهم في غضون فترة معقولة. وليس الغرض من إحضار المحتجز في البداية أمام المحكمة هو محاكمته، نظراً إلى أن إجراءات التحضير لذلك قد تستغرق وقتاً أطول. فالحق في المثل أمام المحكمة يمكن المتهم من الاعتراض على شرعية استمرار احتجازه، ويمكن المحكمة من ضمان احترام حقوق المتهم، بما في ذلك اتصاله بمحامٍ. وللمتهم في المملكة العربية السعودية الحق في الاعتراض على احتجازه عندما يمثل أمام القضاء للمحاكمة، ولا يرى المقرر الخاص كيف يمكن أن يكن لهذا الحق أي قيمة إذا لم يتمكن المتهم من ممارسته إلا بعد فترة طويلة من الاحتجاز.

٩٨- وذكّر للمقرر الخاص أن من الملائم أن تناط بالمدعين العامين، بسبب استقلالهم المضمون قانوناً، سلطة تمديد فترة الاحتجاز. وينص المبدأ ١٠ من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة على أن تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية. ومن الواضح أن تحديد حقوق المتهم وشرعية ممارسة أعضاء النيابة العامة تقديرهم الادعائي وظيفة قضائية واضحة. وفي جميع الأحوال، فإن المقرر الخاص لا يرى كيف يمكن أن يناط بهيئة تقييم امتثالها للقانون.

٩٩- وقد أثبتت التجربة في بلدان أخرى أن الاحتجاز المطول لا سيما الحبس الانفرادي، يهين الظروف لانتهاك حقوق الفرد المحتجز. وفي ظل هذه الظروف، وحتى في حالة عدم انتهاك حقوق المتهم، فإن غياب الشفافية في هذه الإجراءات يؤدي إلى تصور حدوث تجاوزات. وفي هذا الصدد، فإن المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء سلطة المحقق التي تجعله قادراً على إصدار أمر بأن لا يتصل محتجز بأحد باستثناء محاميه لفترة قد تصل إلى ٦٠ يوماً، إذا اعتقد المحقق أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك. وحتى مع إمكانية الاتصال بمحامٍ، فإن الأفراد الآخرين، لا سيما أفراد الأسرة أو مسؤولي القنصليات، يشكلون ضماناً هاماً لسلامة المتهم ولحقوقه.

١٠٠- والاعتماد على الأدلة المبنية على اعترافات يجعل مشاكل استمرار الاحتجاز تتفاقم، مما يمثل ضغطاً على المحقق للحصول على اعتراف من المتهم. وذكّر للمقرر الخاص أن المدعين العامين يحضرون دورات تدريبية في الطب الشرعي الجنائي وغيره من العلوم وأن الأدلة المادية تُجمع في التحقيق في القضايا، وإن كان ما ذكره آخرون ممن تحاور معهم المقرر الخاص قد يناقض ذلك بعض الشيء.

١٠١- والاتصال بمحامٍ ضمان أساسي وجوهري لحماية حقوق المتهم. ويرحب المقرر الخاص بالأهمية التي تُولى لهذا الحق في نظام الإجراءات الجزائية بوجه عام. فالحق في التمثيل القانوني هو حق الفرد ولا يمكن أن يسلبه منه أحد، بما في ذلك المدعي العام أو القاضي. ولم يناقش المقرر الخاص نطاق المادة ٦٩ من نظام الإجراءات الجزائية خلال مهمته، وبالتالي

لم يطلب توضيحات من الحكومة بشأنه. ويودّ المقرر الخاص أن يشير إلى الشرطين اللذين لا يعلو عليهما شيء، وهما المساواة والحق في توكيل محام في جميع الأحوال، وهو ما لا يمكن التغاضي عنه لصالح التحقيق.

١٠٢- والشواغل المتعلقة بالشفافية قد تنبع جزئياً من نقص معرفة النظام القضائي، وإن كان هناك قدر كبير من انعدام الشفافية في الحالة التي قام المقرر الخاص بتمحيصها. ويخلص المقرر الخاص إلى وجوب بذل مزيد من الجهود لإعلام كل من المتهمين، ومحاميهم، والأطراف الأخرى المعنية مباشرة، مثل الأسر أو المسؤولين القنصلين، بالإجراءات القانونية في القضية وتيسير دخول الجمهور إلى المحاكم.

١٠٣- وتشكل الطبيعة العلنية لجلسات المحكمة عنصراً أساسياً لكفالة محاكمة عادلة ولضمان المساءلة الديمقراطية للنظام القانوني. ويشعر المقرر الخاص بالقلق من أن القدرة على عقد جلسات سرية إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة، كما تنص على ذلك المادة ١٥٥ من نظام الإجراءات الجزائية، واسعة جداً في نطاقها وتقوّض شفافية نظام المحاكم.

١٠٤- وتحظر المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل فرض عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة. وفي هذا الصدد يساور المقرر الخاص القلق من السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي في فرض عقوبة الإعدام أو عقوبة جسدية على هؤلاء الأشخاص. ويشير المقرر الخاص إلى الفقرة ٣٣ من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن هذه المسألة (CRC/C/15/Add.148).

١٠٥- ولن يتوسع المقرر الخاص في تعليقه على القضية التي تشمل خمسة بريطانيين محتجزين التقى بهم خلال بعثته، نظراً إلى أن القضية لا تزال معروضة على المحكمة. ويرى المقرر الخاص أن القضية تنطوي على قدر كبير من التجاوزات الإجرائية التي يجب أن تثير الشك في صحة اعترافات المتهمين، التي تراجعوا عنها بأي حال. ويحث المقرر الخاص النيابة العامة على التعاون الكامل مع الوكلاء القانونيين للمتهمين، لا سيما فيما يتعلق بتقديم معلومات تتصل بالإجراءات القانونية السابقة في القضية. ويودّ المقرر الخاص أيضاً أن يكرر أن الاتصالات بين المتهمين ووكلائهم القانونيين هي اتصالات خاصة وسرية ولا يمكن إلا أن تجرى تحت نظر، وليس على مسمع من مسؤولي إنفاذ القانون. وتخضع أيضاً أي وثائق متبادلة بين الوكيل والموكل لشرط السرية.

باء- التوصيات

١٠٦- يوصي المقرر الخاص بأن تناقش مفوضية حقوق الإنسان مع الحكومة تقديم المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان. وقد أعربت الحكومة عن اهتمام خاص بعقد مناقشات على مستوى الخبراء تتعلق بمدى عدم اتساق قوانينها وإجراءاتها مع القانون الدولي والقواعد الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم مشورة الخبراء ومساعدتهم بشأن عملية التصديق على المعاهدات. وبغية تعزيز المعرفة بمسائل حقوق الإنسان والوعي بها يشجع المقرر الخاص على عرض توفير التدريب بشأن قانون حقوق الإنسان للمسؤولين الحكوميين.

١٠٧- وفيما يتعلق بالسلطة القضائية:

(أ) ينبغي تحديد وضع منفصل للقضاة خارج نطاق قواعد الخدمة المدنية، وهو وضع يقر بالخصائص الفريدة لمهنة القضاء ويشدّد على أهمية الاستقلال والحياد وخدمة القانون؛

(ب) ينبغي تعديل المادة ٢٠ من نظام القضاء. فالقرارات الموضوعية للهيئة العامة ينبغي ألا تُستأنف إلا عن طريق الإجراءات العادية للاستئناف؛

(ج) ينبغي إلغاء سلطة وزير العدل، بموجب المادة ١٢٠ من نظام الإجراءات الجزائية، فيما يتعلق بتعيين قضاة إضافيين؛

(د) ينبغي للحكومة أن تكفل تعيين قاضيات.

١٠٨- وفيما يتعلق بالنيابة العامة:

(أ) ينبغي أن تُنقل مسؤوليات هيئة التحقيق والإدعاء العام إلى وزارة العدل؛

(ب) تشجّع هيئة التحقيق والإدعاء العام على إقامة اتصالات مع شركاء دوليين، مثل الرابطة الدولية للمدعين العامين.

١٠٩- وفيما يتعلق بمهنة المحاماة:

(أ) ينبغي للحكومة أن تفكر في النظر في أساليب الإسراع بعملية تسجيل الرابطة دون النيل من نزاهتها؛

(ب) ينبغي لجميع المحامين، المسجلين وغير المسجلين، أن يناقشوا تشكيل رابطة مستقلة للمحامين. وينبغي أن تُتناول المسائل المتعلقة بميكل الرابطة، وحقوق أعضائها وواجباتهم، بما في ذلك الأحكام التأديبية، ومواصلة التثقيف القانوني؛

(ج) ينبغي للحكومة أن تتخذ خطوات بهدف تشجيع مزيد من النساء على ممارسة مهنة المحاماة؛

(د) ينبغي للحكومة أن تتخذ خطوات لضمان توفير التمثيل القانوني لمن لا يملكون سبيلاً إلى ذلك. وهذا يمكن أن يتحقق، على سبيل المثال، عن طريق إنشاء مكتب للمدافعين العامين، أو إنشاء نظام إحالة للمحامين الذين يرغبون في تمثيل المتهمين دون مقابل، أو توفير موارد مالية للتمكين من كفالة تقديم الخدمات القانونية.

١١٠- وفيما يتعلق بالتثقيف القانوني:

(أ) ينبغي اشتراط حصول القضاة والمدعين العامين والمحامين على تثقيف قانوني بصفة مستمرة خلال ممارستهم مهنتهم القانونية لكي يتمكنوا من مواكبة أحدث التطورات في القانون والإجراءات وأحدث التطورات في الولايات القضائية الأخرى؛

(ب) ينبغي النظر في إدراج دورات إلزامية في القانون الدولي وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان ضمن المناهج الجامعية.

١١١- وفيما يتعلق بالإجراءات القانونية:

(أ) ينبغي تعديل القانون لضمان مثول الأشخاص المتهمين أمام محكمة بعد إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم، على أن تكون أي فترات احتجاز إضافية بإذن من المحكمة؛

(ب) ينبغي أن تراجع محكمة حالة الأفراد المحتجزين الذين لم يمثلوا أمام محكمة أن تعيد النظر في الاحتجاز؛

(ج) عندما يُلقى القبض على متهم، ينبغي إعلامه بحقوقه وينبغي أن يمكن من فرصة الاتصال بمحام. وإذا كان مواطناً أجنبياً، ينبغي إخطاره بحقه في السعي للحصول على المساعدة القنصلية وأن يمكن من القيام بذلك؛

(د) ينبغي أن يُدرج في نظام الإجراءات الجزائية حكم يتعلق بضمان سرية المراسلات الشفوية والخطية بين المتهم ومحاميه؛

(هـ) ينبغي للحكومة أن تُطالب بالتسجيل السمعي أو المرئي (بالفيديو) لجميع عمليات الاستجواب بأكملها؛

(و) ينبغي تعديل نظام الإجراءات الجزائية حتى يُكفل صراحة الحق في الاستعانة بمترجم في جميع مراحل الإجراءات الجزائية؛

(ز) ينبغي تعليق قائمة بالقضايا، والمحاكم التي تنتظر فيها، في مداخل مباني المحاكم وخارج كل دائرة من دوائر المحكمة وبغية تيسير دخول الأشخاص المتهمين من الجمهور إليها؛

(ح) لا يُسمح بالانتقاص من الطبيعة العلنية لجلسات المحكمة إلا في الظروف المبينة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ط) ينبغي ألا تتضمن العقوبات المفروضة على الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة عقوبة الإعدام أو العقوبة الجسدية.

١١٢ - وفيما يتعلق بقضية المحتجزين البريطانيين:

(أ) يجب أن يُسمح للمحامين بالاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق في إطار مراقبة السلطات المختصة، لا سيما فيما يتعلق بالأدلة المقدمة ضد المتهمين؛

(ب) يجب إعادة استمارة الاستبيان التي قام المتهمون بملئها بناء على طلب من محاميهم إلى حوزة محاميهم؛

(ج) ينبغي تزويد محامي المتهمين بتفاصيل التحقيق في ادعاءات تعرضهم للتعذيب.

- - - - -